الشروط والاجراءات اللازمة لحصول الوكيل التجاري على اجازة ممارسة الوكالة التجارية

(دراسة تحليلية مقارنة)

داره وان عبدالرزاق خالد قسم القانون، فاكلتي العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة كويه، كويه، اقليم كوردستان، العراق.

البريد الإلكتروني: Darawan.khalid@koyauniversity.org

مه زن جلال احمد قسم القانون، فاكلتي العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة كويه، كويه، اقليم كوردستان، العراق.

البريد الإلكتروني: Mazin.jalal@koyauniversity.org

الملخص:

يحظى عقد الوكالة التجارية بإهتمام كبير، مقارنة بعقود تجارية أخرى، وذلك نظراً لأهمية هذا العقد في مجال النشاط التجاري، ودوره في إزدهار إقتصاد الدول، فضلاً عن عد هذا العقد وسيلة قانونية من اجل التسهيل في التعامل وذلك عندما لا يستطيع الموكل القيام باعماله، فيوكل شخصاً آخر مكان نفسه. وهو عقد يلتزم بمقتضاه الوكيل التجاري، بتمثيل الموكل في توزيع السلعة أو بيعها أو عرضها، أو تقديمها أو أية خدمة في منطقة نشاط معينة أو بحسب الاتفاق، ويمارس الوكيل التجاري عمله على وجه الاستقلال مقابل أجر. إلا ان الوكيل التجاري لا يستطيع أن يمارس مهنة الوكالة التجارية إلا بعد حصوله على الاجازة لممارسة المهنة، وبالعودة الى احكام قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي النافذ وقوانين محل المقارنة، نجد أن هناك عدة شروط وإجراءات على الوكيل التجاري إتباعها، للحصول على إجازة ممارسة أعمال الوكالة التجارية، وبخلاف ذلك لا يجوز لأي شخص ان يتقبل الوكالة عن شخص آخر دون إجازة مسبقة من قبل الجهة المختصة، وإلا سيعرض نفسه للعقوبات المنصوصة عليها في قانون تنظيم الوكالة التجارية. وللإحاطة بجوانب البحث ودراسته وزعنا المادة العلمية للبحث على مبحثين: في المبحث الاول نتطرق الى الشروط الواجب توافرها في طالب الإجازة لمزاولة اعمال الوكالة التجارية، أما المبحث الثاني فنبين فيه الإجراءات اللازمة لحصول الوكيل التجاري على إجازة ممارسة اعمال الوكالة التجارية، وختمنا البحث بذكر أهم الإستنتاجات والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: الوكالة التجارية، طالب الإجازة، منح الإجازة، الوكيل التجاري.

المقدمة:

اولاً: التعريف بموضوع البحث : ان التغييرات التي شهدها العالم في مختلف المجالات ساهمت في قطع الحواجز الحدودية، الامر الذي ترتب عليه تقارب الاسواق من العالم. وعلى إثر ذلك توسعت حركة التجارة إذ تجاوزت نطاق التجارة الداخلية، بل توسعت وتدولت التجارة. ونتيجة لهذا التطورالذي لعب دوراً كبيراً في توسع النشاط التجاري بتعديه نطاق حدود الدولة الواحدة، لا يستطيع التاجرالاعتماد على نفسه حصراً للقيام بجميع نشاطاته التجارية نتيجة لتنوع المعاملات والحاجات التجارية. وبناءً على هذه التغييرات واستجابةً للحاجات التجارية ظهرت مجموعة من العقود التجارية ومنها عقد الوكالة التجارية والذي يعهد بمقتضاه الشخص إلى شخص طبيعي اومعنوي، بيع أو توزيع سلع أو منتجات أو تقديم خدمات، وذلك بصفته وكيلاً لقاء اجرة. ونظراً لأهمية الوكالة التجارية من الجانب الإقتصادي والتجاري وما توفره من اليسر في التعامل، لقد صدر عن المجلس النواب العراقي قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم (٧٩) لسنة (٢٠١٧) النافذ في العراق (عدا اقليم كوردستان) والذي يكون نطاق دراستنا، إذ لم يصدر قانون إنفاذ لهذا القانون في اقليم كوردستان العراق لحد الآن إذ يعمل لحد الآن بالقانون تنظيم الوكالة التجارية رقم 51 لسنة 2000 في الاقليم، ان طرفي عقد الوكالة التجارية هما الوكيل التجاري والموكل و بموجب القانون المذكور وقوانين الدول المقارنة كقانون تنظيم اعمال الوكالة التجارية وبعض اعمال الوساطة التجارية المصري رقم (12) لسنة (1982) المعدل، وقانون الوكلاء والوسطاء التجاريين الاردني رقم (28) لسنة (2001)، فإن الوكيل التجاري لا يستطيع ان يمارس مهنة الوكالة التجارية إلا بعد حصوله على الإجازة التي تخص ممارسة هذا النوع من النشاط الذي تصدره الجهة المختصة، بمعنى إن ممارسة اعمال الوكالة التجارية في القانون العراقي وقوانين محل المقارنة تخضع لنظام الاجازة، والاجازة هي عبارة عن الشهادة التي يصدرها المسجل للوكيل التجاري.

ثانياً: إشكالية البحث : تكمن مشكلة البحث في ان قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي النافذ في العراق (عدا اقليم كوردستان العراق)، أشار إلى مجموعة من الإجراءات و وضع شروطاً لحصول الوكيل التجاري على إجازة الوكالة التجارية، في حين هناك إختلاف في بعض الاحكام السارية في الاقليم والحكومة الفدرالية من حيث هذه الشروط والإجراءات. لذلك سنحاول في بحثنا الإشارة إليها وطرح الحلول القانونية المناسبة بشأنها.

ثالثاً: أهمية موضوع البحث واسباب اختياره : تكمن اهمية البحث في بيان الشروط والإجراءات اللازمة لحصول الوكيل التجاري على إجازة ممارسة الوكالة التجارية، على اساس ان عقد الوكالة التجارية يلعب دوراً هاماً في مجال النشاط التجاري، وتنمية اقتصاد الدولة بأعتبارها وسيلة لتسهيل تداول السلع والمنتجات بين الدول مما يؤدي إلى تنمية الجانب الإقتصادي للدول.

والسبب من وراء اختياري لهذا الموضوع، ان قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي رقم (٧٩) لسنة (٢٠١٧) الجديد نص على عدة شروط وإجراءات مما يجب ان يتبعها طالب الإجازة من اجل قيد اسمه لدى المسجل، لذلك نحاول عرض هذه الشروط والاجراءات في ضوء هذا القانون وقوانين محل المقارنة من اجل عرض الإجابيات والسلبيات الموجودة في القانون الجديد وتسجيل المقترحات اللازمة لسد الثغرات القانونية (النقص التشريعي) بخصوص شروط واجراءات منح الإجازة الواردة في احكام القانون الجديد .

رابعاً: اهداف البحث: تهدف الدراسة البحث عن القيود الموضوعة امام الوكيل التجاري، والإشارة إلى المستمسكات اللازمة في ضوء قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي رقم (٧٩) لسنة (٢٠١٧)النافذ والدول المقارنة، والإشارة إلى جوانب الضعف والقوة في معالجة احكام هذا القانون لموضوع البحث.

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(8).No(1).paper9 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.8. No.1, March.2021

خامساً: منهجية البحث : نتبع في دراستنا هذه المنهج التحليلي المقارن، إذ سيتم تحليل الاحكام الواردة في القوانين الخاصة بتنظيم اعمال الوكالة التجارية بخصوص موضوع الشروط والإجراءات اللازمة لقيد اسم الوكيل التجاري اي حصوله على الإجازة لممارسة مهنة اعمال الوكالة التجارية لدى مسجل الشركات وذلك باجراء المقارنة بين النصوص الخاصة بالوكالة التجارية في كلّ من العراق ومصر والاردن .

سادساً: هيكلية البحث: للوصول إلى الغاية المستهدفة من وراء دراستنا، قسمنا المادة العلمية للبحث على مبحثين :- المبحث الاول خصصته لبيان الشروط الواجب توافرها في طالب الإجازة لمزاولة اعمال الوكالة التجارية وتضمن مطلبين، في المطلب الأول نركز على الشروط اللازمة في حالة كون طالب الإجازة شخصاً طبيعياً، أما في المطلب الثاني سنحيط بالشروط اللازمة في حالة كون طلب الإجازة شخصاً معنوياً، أما المبحث الثاني فكرسناه للبحث في الإجراءات اللازمة لحصول الوكيل التجاري على إجازة ممارسة أعمال الوكالة التجارية لدى مسجل الشركات، وسيتم ذلك في مطلبين ايضاً، المطلب الاول يحتوي على المستمسكات المطلوبة لتقديم طلب الاجازة لدى مسجل الشركات، أما المطلب الثاني فيحتضن الإجراءات القانونية اللازمة للحصول على إجازة الوكالة التجارية. وختمنا البحث بخاتمة بيّنا فيها أهم الإستنتاجات التي توصلنا إليها والتوصيات المقدمة على شكل نصوص مقترحة.

المبحث الاول

الشروط الواجب توافرها في طالب الإجازة لمزاولة اعمال الوكالة التجارية

قبل البدء بالحديث عن موضع دراستنا، نرى أنه من الضروري الإشارة- ولو بصورة مبسطة - لمفهوم عقد الوكالة التجارية وسمات هذا العقد. فقد عرفت الوكالة التجارية بتعريفات عديدة من قبل الفقه والتشريعات، فيما يخص الجانب الفقهي فقد عرفت (هليل 2012، 263) الوكالة التجارية بأنه عقد يقيم الموكل بمقتضاه شخصاً آخرمقام نفسه في تصرف جائز معلوم، غير أن هذا التصرف يجب ان يكون من الأعمال التجارية الواردة في قانون التجارة .وعرفها جانب آخر (المقدادي 2007، 331) بأنها عبارة عن عقد ينيب فيه شخص يسمى الموكل، أو الاصيل، شخصا آخر يسمى النائب، او الوكيل، لمباشرة تصرف قانوني معين بدلاً عنه، وذلك في الاعمال التجارية . في حين يرى البعض (عبدالقادر 2000، 37) أن الوكالة التجارية تعني إجراء معاملات تجارية لحساب الغير عن طريق وكيل محترف. وعرف بعض آخر الوكيل التجاري (أحمد 2017، 83) بأنه شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأعمال التمثيل التجاري على وجه الاستقلال كمهنة معتادة له ويتعاقد باسم الموكل ولحسابه مقابل أجر . نتفق مع التعريف الفقهي الوارد في عقد الوكالة التجارية (الفيشاني 2011، 27) بأنها عقد يلتزم بمقتضاه الوكيل التجاري بتمثيل الموكل في توزيع أو بيع أو عرض، أو تقديم سلعة أو خدمة في منطقة نشاط معينة أو بحسب الاتفاق، ويمارس الوكيل التجاري عمله على وجه الاستقلال مقابل أجر . وعرف بعض التشريعات التجارية الوكالة التجارية مع اختلاف في تعريفها وتنظيمها، ومنها التعريف الوارد في قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي النافذ [ثم] في المادة الاولى التي عرفتها بأنها (ثالثاً:- عقد يعهد بمقتضاه إلى شخص طبيعي أو معنوي بيع او توزيع سلع او منتجات أو تقديم خدمات داخل العراق بصفته وكيلاً أو موزعاً أو صاحب الامتياز عن الموكل خارج العراق لقاء ربح او عمولة ويقوم بخدمات ما بعد البيع و اعمال الصيانة وتجهيز قطع الغيار للمنتجات والسلع التي يقوم بتسويقها)، كما عرف قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين الاردني رقم 28 لسنة 2001 الوكالة التجارية في المادة الثانية على انه (عقد بين الموكل والوكيل يلتزم الوكيل بموجبه باستيراد منتجات موكله او توزيعها او بيعها او عرضها او تقديم

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(8).No(1).paper9 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.8. No.1, March.2021

خدمات تجارية داخل المملكة او لحسابه نيابة عن الموكل)، وهذا لم يعرف قانون تنظيم اعمال الوكالة التجارية وبعض اعمال الوساطة التجارية المصري المعدل رقم 12 لسنة 1982 عقد الوكالة التجارية.

هذا من جانب آخر فإن عقد الوكالة التجارية يتميز عن غيره من العقود بسمات عدة، وان بعض من هذه السمات عامة موجودة في أغلبية العقود التجارية والمدنية و بعضها الآخرخاصة بالوكالة التجارية دون غيرها، ومن هذه السمات ان العقد هو المصدر الوحيد للوكالة التجارية بكل صورها، لذا يجب ان تتوافر فيه الشروط اللازمة كلها لإنعقاد عقد الصحيح (النعيمي 2004، 23)، وانه يتميز بطابع تجاري عندما تتعلق بعمل تجاري أو بالمعاملات التجارية، وهذا ما أشارَت اليه المادة (5) من قانون التجارة العراقي النافذ في فقرتها (16) والتي عدت من خلالها الوكالة التجارية من ضمن الاعمال التجارية إذا كانت بقصد الربح، وان هذا القصد مفترض مالم يثبت العكس [هـ]. وتعد الوكالة التجارية من العقود الملزمة للجانبين، وبالتالي يرتب على عاتق كل من الوكيل والموكل التزامات عدة ، كإلتزام الوكيل بتنفيذ الوكالة في الحدود المرسومة له من قبل الموكل، وفي المقابل يلتزم الموكل مثلاً بدفع مستحقات الوكيل من الأجر و أية نفقات اخرى من التى صرفها الوكيل من اجل تنفيذ الوكالة (فضلي 2013، 132) ، (نادر 2015، 20). وتعد الوكالة التجارية من عقود المعاوضات، ويعرف عقد المعاوضة بأنه هو العقد الذي يتلقى فيه كل من المتعاقدين عوضاً لما أعطاه (العكيلي 2012، 347). فضلاً عن ان الوكالة التجارية من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي، إذ تعد الثقة المتبادلة بين الوكيل والموكل اساساً لهذا العقد، فإذا لم يثق احدهما بالآخر لم ينشيء بينهم العقد اصلاً (السرحان 2013، 131)، وعلى الرغم من ذلك يرى البعض (شنيار 2011، 96) (ونتفق معه)، بأن هذه المسألة فيها مرونة اكثر في الوكالات التجارية مقارنةً بالوكالة المدنية، لأن فيها يهتم الموكل بالمهارة والخبرة ومهنة الوكيل أكثرمن شخصيته، لكن وعلى الرغم من ذلك يبقى منح الثقة و الاعتبار الشخصي محل الاهتمام والنظر في عقد الوكالة، إذ ان الوكالة تنتهي بموت الوكيل أو الموكل، أو بفقدان أحدهما أهليته او بتنازل الوكيل التجاري عن وكالته بدون اذن مسبق من الموكل كالأصل (العكيلي 2012، 348). ويعد عقد الوكالة التجارية من عقود المدة بمعنى ان الوقت عنصر جوهري فيه، وذلك بحكم طبيعة الوكالات التجارية التي يحتاج في أغلبية الاحوال تنفيذه إلى الوقت والاستمرارية (ردمان 2017، 46). والوكالة التجارية عقد غير لازم، بمعنى ان لأطرافه القدرة على الرجوع عن العقد بإرادة احداهما، وان لكل من الوكيل والموكل حق انهاء عقد الوكالة سواء بالعزل او التنحي مع التزام الطرف الذي صدر منه العزل بتعويض الطرف المتضرر من تلك التنازل في وقت غير مناسب و بدون عذر مقبول[سه]، فضلاً عن ان عقد الوكالة التجارية يتميز بأنه يقع في نطاق العقود المسماة، إذ توجد احكاماً خاصا بها في القوانين محل المقارنة (ياملكي والشماع 1980، 22)، (الشهاوي 2005، 16). واخيراً تتميز الوكالة التجارية بأن الوكيل التجاري يمارس عمله على وجه الاحتراف و بصورة مستقلة (محمود 2008، ص 184).

بعد هذا العرض المبسط لتعريف الوكالة التجارية وبيان سماتها، نبدأ بالولوج لموضوع هذا المبحث والمتعلق بالشروط الواجب توافرها في طالب الإجازة لمزاولة اعمال الوكالة التجارية، وبحسب ما ورد في التشريعات الخاصة يمكن ان يكون الوكيل التجاري شخصاً طبيعياً أو معنويا [شه]، لذا لابد من البحث عن هذه الشروط بحسب ما إذا كان الوكيل التجاري شخصاً طبيعياً أم معنوياً. وبناءً على ما ذكر، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نبين في كل مطلب ماهية الشروط الواجب توافرها إذا ماكان طالب الاجازة شخصاً طبيعياً، والشروط اللازم توافرها عندما يكون الشخص طالب الاجازة شخصاً معنوياً وذلك كالأتي:

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(8).No(1).paper9 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.8. No.1, March.2021

المطلب الاول

الشروط اللازمة في حالة كون طالب الإجازة شخصاً طبيعياً

يشترط في طالب الاجازة (اجازة الوكالة التجارية) إذا كان شخصاً طبيعياً، ان تتوافر فيه عدة شروط كما وردت في التنظيمات القانونية الخاصة بالوكالة التجارية ندرج أدناه أهم الشروط:-

أولاً- مسالة الجنسية :

اشترطت الفقرة (أ) من المادة الرابعة من قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي النافذ، على طالب الاجازة لممارسة اعمال الوكالة التجارية - إذا كان شخصاً طبيعياً - ان يكون عراقياً حاملاً للجنسية العراقية، دون الإشارة إلى المكان الذي يقيم فيه، في حين كان قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي الملغي رقم (51) لسنة (2000) و النافذ حالياً في اقليم كوردستان العراق، ينص في مادتها الرابعة على :- (أولاً- يشترط في منح الإجازة للوكيل التجاري أن يكون : أ- عراقياً ومقيماً في العراق)، فبموجب هذا النص على طالب الاجازة ان يكون مقيماً في العراق وقت تقديم الطلب، إلا ان هذا الشق تم حذفه في القانون النافذ، بمعنى انه لا يشترط في الشخص ان يكون مقيماً في العراق بل يجب ان يكون عراقياً فقط، وبهذا الخصوص نصت المادة الثالثة من قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية المصري الذي نص على انه:- (أولا- بالنسبة إلى قيد الأشخاص الطبيعيين: أ- أن يكون مصري الجنسية. وبالنسبة لمن تجنس بالجنسية المصرية يجب أن يكون قد مضى على اكتسابه هذه الجنسية عشر سنوات على الأقل)، وبهذا يختلف قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي النافذ عن المصري، لان القانون العراقي يشترط الى انه يجب ان يكون طالب الاجازة شخصاً عراقيا، دون التطرق حول ما إذا كانت تلك الجنسية أصلية ام امكتسبة، كما فعله المشرع المصري في الفقرة اعلاها، اما فيما يخص بقانون الوكلاء والوسطاء التجاريين الاردني فقد نص على الشرط نفسه وحصر حق مزاولة اعمال الوكالة التجارية بالاردنيين فقط عندما نصت المادة الثالثة منه على انه:- (يجب ان يكون الوكيل التجاري او الوسيط التجاري، اردنيا اذا كان شخصا طبيعيا ....).

ونتفق مع الرأي القائل (القليوبي 2007، 438)، بأن مقتضى هذا الشرط، هو من اجل حصر مباشرة اعمال الوكالة التجارية بالاشخاص الحاملين لجنسية هذه البلاد محل المقارنة دون الاجانب، وحماية التجار من مزاحمة الاجانب لهم، ومنح الثقة لأبناء البلد وتوفير فرصة اكبر للإنابة عن الشركات الاجنبية، والتي معها تتحقق رعاية المصلحة الوطنية مما يساهم في الازدهار النشاط الاقتصادي. فضلاً عن ان في الأمر مغزى آخر وهو حيادية الوطن و تمتني علاقة المواطن و ربطه ببلده.

ثانياً- الاهلية اللازمة في الوكيل التجاري :

الاهلية هي '' قدرة المرء وصلاحيته لمباشرة التصرفات القانونية بذاته '' (الفيشاني 2011، 226)، وهي احد الشروط الضرورية التي يجب توافرها في الوكيل التجاري مما نصت عليها التنظيمات الخاصة بالوكالة التجارية للدول، ونتفق مع الرأي القائل (رضوان 2002-2003، 756-757)، بأن الحكمة من وضع هذا الشرط بالنسبة للوكيل التجاري هو انه يكتسب صفة التاجر ويقوم بالاعمال التجارية على وجه الاحتراف، لذا من الضروري بأن يكون اهلاً لمباشرة هذه التصرفات التي يقوم بها. هذا واستناداً على قانون تنظيم الوكالة التجارية

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(8).No(1).paper9 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.8. No.1, March.2021

العراقي النافذ نجد ان المادة (4/اولاً) اشترطت في طالب الاجازة ان يكون (كامل الأهلية)، بمعنى ان الوكيل التجاري في العراق يجب ان يكون بالغاً أي أكمل ثماني عشرة سنة، إستناداً إلى نص المادة (106) من القانون المدني، في حين ان قانون تنظيم الوكالة التجارية الملغي رقم (51) لسنة (2000) حدد عمر الوكيل التجاري بـ (الخامسة والعشرين)، وذلك من خلال المادة (4/أولاً) المتعلقة بشروط منح الإجازة للوكيل التجاري، عندما نصت على (ب- كامل الاهلية واتم (الخامسة والعشرين) من العمر).

هذا ونرى بأن هذا التعديل الذي جاء به القانون النافذ، في تقليل عمر الوكيل التجاري إلى ثماني عشرة سنة كاملة بدلاً من إتمام الخامسة والعشرين امر غير صائب ومحل نظر وإنتقاد، ونرى بأن نص القانون الملغي أصح و افضل، لان الاعمال التي يقوم بها الوكيل التجاري عادةً ما يكون اعمالاً تجارية من التي تحتاج إلى الخبرة والممارسة في مجال النشاط التجاري، وكما هو المعلوم فان الانسان ببلوغه للخامسة والعشرين من العمر يكون اكثر إعداداً للقيام بتلك الاعمال مقارنتةً بما هو عليه في الثامنة عشر من عمره، ولا سيما- وأن الوكيل التجاري يتعامل مع الجهة الخارجية وهو الموكل الاجنبي وهذا يعني انه بحاجة إلى الحرص اكثرعند تعامل معه حمايةً له، لذا نرى بأن النص القانون الملغى افضل واصح من حيث تحديده لعمر الوكيل التجاري في العراق. اما بالنسبة لعمرالوكيل التجاري في مصر، فقد نصت المادة (3) من قانون تنظيم اعمال الوكالة التجارية وبعض اعمال الوساطة التجارية المعدل على انه (لا يجوز أن يقيد في السجل المشار إليه في المادة السابقة إلا من تتوافر فيه الشروط الآتية:- أولاً: بالنسبة إلى قيد الأشخاص الطبيعيين : ب- أن يكون كامل الأهلية)، اي ان يكون بالغاً عاقلاً رشيداً، و نلحظ ان المادة (2/44) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة (1948) المعدل قد نص على (وسن الرشد هي إحدى وعشرون سنة ميلادية كاملة)، وقد إعتمد قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 المعدل على الحكم المادة المذكورة اعلاه في القانون المدني بالنسبة لمن يزاول التجارة في مصر وذلك عندما نصت المادة (11) بأنه (1- يكون أهلاً لمزاولة التجارة مصريا كان أو أجنبيا:- أ- من بلغت سنه إحدى وعشرين سنة كاملة، ولو كان قانون الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته يعتبره قاصرا في هذا السن). و اما في الاردن فمن خلال دراسة قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين الاردني نجد انه لم يحدد عمر الوكيل التجاري، وهذا يعني ضرورة الرجوع إلى الاحكام العامة في القانون المدني الاردني رقم (43) لسنة (1976) المعدل الذي نصت المادة (43) منه على انه (2- وسن الرشد هي ثماني عشرة سنة شمسية كاملة)، ونصت المادة (15) من قانون التجارة الاردني رقم (12) لسنة (1966) على انه (تخضع الاهلية التجارية لاحكام القانون المدني).

و بعد دراسة النصوص المتعلقة بسن البلوغ و اهلية الوكيل التجاري في قوانين موضع المقارنة، نرى بأن القانون المصري هو الافضل مقارنةً بالقانون العراقي والاردني، القانون الذي حدد سن الرشد بإحدى وعشرون سنة كاملة، وذلك حسب اعتقادنا لان لعامل السن تأثير على أداء الوكيل التجاري، فكلما ازداد عمر الوكيل يمكن ان يكون له تأثير ايجابي على حسن تنفيذ العمل من قبل الوكيل التجاري نتيجةً لكسب الخبرة و حفاظاً لحقوق الوكيل التجاري من الغبن والتغرير الصادرمن الموكل الاجنبي والذي هو امر وارد في التجارة بصورة عامة.

ثالثاً- أن لا يكون الشخص الطبيعي محكوماً عليه بجريمة مخلة بالشرف (ان يكون حسن السمعة) :

أوجب القانون التجاري العراقي على الوكيل التجاري بأن يكون حسن السمعة، وذلك من اجل توافر النزاهة في الوكيل التجاري، لذلك نصت المادة الرابعة من قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي النافذ على انه (أولاً- يشترط في طالب الإجازة ان يكون: ج- غير محكوم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف)، وتقابلها المادة الرابعة (اولاً) الفقرة (ج) كذلك من قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي الملغى لسنة

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(8).No(1).paper9 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.8. No.1, March.2021

(2000)، اما بالنسبة لقانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية المصري، فقد نص على هذا الشرط لكن بنطاق أوسع مما هوعليه الحال في القانون العراقي، لانه يشمل مخالفة عدة قوانين أخرى مما حددتها المادة الثالثة (اولا) إذ نصت على (ج- ان يكون حسن السمعة، ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو قوانين الاستيراد، أو النقل، أو الجمارك، أو الضرائب، أو التموين، أو الشركات، أو التجارة، مالم يكن قد رد إليه اعتباره)، ويرى جانب من الشراح (الفيشاني 2011، 227) بأن هذا التوسيع في تعداد القوانين الذي يجب على الوكيل التجاري عدم مخالفتهم، امر غير جيد، لأن اشتراط عدم الحكم على الوكيل التجاري في جريمة مخلة بالشرف امرمقبول، ضماناً لتوافر النزاهة لدى الوكيل التجاري، لكن الجرائم الاخرى التي اشارت اليها تلك الفقرة امرغير مقبول، لان الوكيل التجاري حاله كحال اي شخص اخر معرض لمخالفة احكام تلك القوانين، وليس هو وحده معرض لذلك، كالمخالفة بعدم وضع رقم السجل التجاري على باب محله التي عقوبتها هي الحبس. ويتضح من النصوص السابقة أن هناك فرقاً بين حكم القانون العراقي والمصري بخصوص موضوع (رد الاعتبار للتاجر) بعد قيامه بتلك الجرائم، والتي لم يشر إليه قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي النافذ، اما فيما يخص بقانون الوكلاء و الوسطاء التجاريين الاردني فلم يضع اي شرط بهذا الخصوص.

رابعاً- ألا يكون الشخص الطبيعي قد اشهر إفلاسه، ما لم يكن قد ردّ إليه اعتباره :

نصت المادة الثالثة (أولا) من قانون تنظيم أعمال الوكالة وبعض أعمال الوساطة التجارية المصري على(د- ألا يكون قد أشهر إفلاسه، مالم يكن رد إليه اعتباره)، لأن الوكالة التجارية يحتاج إلى قيام الوكيل التجاري بالاعمال القانونية و المادية في بعض الحالات، ولأن اشهار افلاس التاجر يترتب عليه غل يده من الادارة و القيام بالتصرفات القانونية، وبالتالي لا يستطيع القيام بالاعمال لمصلحة موكله، وفي المقابل لم ينص كل من قانون تنظيم اعمال الوكالة التجارية العراقي النافذ وقانون الوكلاء و الوسطاء التجاريين الاردني على هذا الشرط.

و نرى بأن هذا الشرط هو شرط بديهي، لأن الاصل أن من اشهر إفلاسه لا يستطيع القيام بالتصرفات القانونية، وليست اعمال الوكالة التجارية فحسب، لذلك لا نرى عدم وجود هذا الشرط نقصاً في كل من القانونين العراقي والاردني.

خامساً- يجب ان يكون للشخص الطبيعي طالب الإجازة مكتب تجاري :

وهذا ما أكد عليه قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي النافذ في مادتها الرابعة، إذ تنص على (أولاً- يشترط في طالب الاجازة ان يكون : د- له مكتب تجاري في العراق لممارسة عمله)، وردت بمفهومها الفقرة (د) من المادة الرابعة (أولا) من قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي لسنة 2000 الملغي، إلا ان كلاً من قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية المصري وقانون الوكلاء والوسطاء التجاريين الاردني لم ينصا على مثل هذا الشرط .

سادساً- ان يكون الشخص الطبيعي الطالب لإجازة الوكالة التجارية منتمياً إلى إحدى الغرف التجارية في العراق وله اسم تجاري :

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(8).No(1).paper9 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.8. No.1, March.2021

وهو نص المادة الرابعة (أولا) الفقرة (هـ) من قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي النافذ ، إلا ان كلاً من قانون تنظيم اعمال الوكالة التجارية وبعض اعمال الوساطة التجارية المصري و قانون الوكلاء و الوسطاء التجاريين الاردني لم تنص على هذا الشرط.

هذا ويلحظ أن وردت في قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي الملغى رقم 51 لسنة 2000 حالة في المادة الرابعة التي تنص على (ثانياً- لوزير التجارة أن يستثني طالب منح الإجازة من الشروط المنصوص عليها في الفقرتين (د) ، (هـ) من البند (أولا) من هذه المادة، على أن تستكمل هذه الشروط خلال مدة يحددها الوزير)، وان الفقرتين المذكورتين في هذا النص كلتيهما متعلقتين بأمرين يكون للوكيل التجاري مكتب تجاري في العراق وكذلك ان يكون منتميا إلى إحدى الغرف التجارية وله اسم تجاري، إلا ان هذه المهلة والاستثناء لم ينص عليها قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي النافذ.

سابعاً- أن يكون طالب اجازة الوكالة التجارية غيرموظف أو مكلف بخدمة عامة :

على هذا الشرط نصت المادة الرابعة (أولا/ و) من قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي النافذ فقد سرحت بان يكون الوكيل التجاري غير موظف أو مكلف بخدمة عامة ، بمعنى ان الوكيل التجاري يجب ان لا يكون من العاملين بالدولة ، وذلك من اجل النئي به عن إستغلال وظيفته العامة في تسهيل تنفيذ المهمة المكلف بها بحسب ماجاء به في عقد الوكالة التجارية (رضوان 2002-2003، 757)، وهذا مانصت عليها المادة الثالثة (أولا/هـ - و- ز- ح) من قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية المصري، اما قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين الاردني فلم ينص على هذا الشرط ،و نرى بأن هذا يعد نقصاً في التشريع الاردني، ينبغي سده ضمانا لحسن السير و تنظيم اعمال الوكالة التجارية في الاردن.

يتضح مما بيناه اعلاه، بأن موقف القانون المصري يكون على شكل تحديد الفئات الممنوعة عليهم ممارسة اعمال الوكالة التجارية بصورة خاصة، أما نص القانون العراقي فقد جاء بصيغة عامة بحيث يشمل كل من موظف أومكلف بخدمة عامة.

ثامناً- ان يكون الشخص الطبيعي طالب الاجازة لديه عقد وكالة تجارية واحدة على الاقل، مصدقاً عليه وفق القانون :

و هذا شرط اخر يجب ان يتوفر في كل من اراد الحصول على اجازة الوكالة التجارية، كما ان هذا الشرط في قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي النافذ حل محل الفقرة (و) في قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي الملغى لسنة 2000 المتعلق ب (حسم الولاء للوطن)، ونحن بدورنا نؤيد هذا التغيير، ولا سيما وان كتابة عقد الوكالة التجارية له اهمية كبيرة خاصة في مجال الاثبات، في المقابل نرى انه كان هناك كان شرط قانون الملغى يتعلق بمسألة الولاء للوطن و الامر هذا لم يكن ضرورياً، ونعتقد ان الدافع اشتراطه كان دافعاً سياسياً من اجل خلق المشاكل لبعض الفئات المحددة ممن كانوا لا يعملون لصالح السلطة في الوقتِ الذي كان هذا القانون نافذاً وبالتالي لم يمنحهم القانون فرصة ممارسة اعمال الوكالة التجارية بقصد و بدون وجود مبرر قانوني معقول لهذا المنع.

وعليه يعد تقديم عقد الوكالة التجارية المصدقة إحدى الشروط اللازمة لمنح الاجازة، ويجب على طالب الإجازة تقديم العقد المصدق عند طلب الإجازة، على عكس ماورد قانون تنظيم الوكالة التجارية الملغى لسنة (2000) القانون الذي لم يشترط تقديم عقد وكالة مصدقة

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(8).No(1).paper9 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.8. No.1, March.2021

عليها عند تقديم الطلب، وهذا واضح من نص المادة (4) من القانون نفسه إذ لم يدرجه في قائمة الشروط لمنح الإجازة، بل منح طالب الاجازة مهلة مدتها (90) يوما لتقديم عقد الوكالة التجارية المصدقة من تأريخ حصوله على الإجازة، وبمعنى اخر لم يكن هذا الشرط شرطاً لمنح الاجازة بل كان من الجائز تقديم العقد خلال (90) يوما بعد منح الاجازة له، وهذا الحكم يستنتج ضمنيا من المادة (7/أولا) الفقرة (ب) من القانون المذكور، ويستنتج من هذا النص إن على مسجل الشركات إلغاء إجازة الوكيل التجاري في حال عدم تقديم عقد الوكالة المصدقة بعد مرور (90) تسعين يوماً من تأريخ حصوله على الإجازة. ونصت المادة (14) من قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي النافذ على (يشترط في عقود الوكالات المقدمة من الوكيل التجاري ان تكون عن شركات منتجة او مصنعة للسلع والخدمات، اوعن طريق الشركة الاصلية المملوكة للشركة المنتجة او المصنعة للسلع او المقدمة للخدمات والمخولة رسميا بمنح وكالات فرعية في العراق، وتحدد شروط تسجيل عقد الوكالة التجارية بتعليمات يصدرها الوزير).

نحن بدورنا نؤيد التعديل الذي اجراه المشرع العراقي في القانون النافذ، وذلك تجنباً لمنح صفة الوكيل التجاري للاشخاص دون ان يمارس مهنة الوكالة التجارية ويتبين ذلك في حال عجزه عن ابرام عقد الوكالة التجارية مع الموكل وتقديمه للمسجل خلال تلك المدة التي نص عليها قانون الملغى، لذا من الافضل إشتراط تقديمه مسبقاً كشرطاً لمنح الإجازة كما فعله مشرع قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي النافذ.

هذا ونرى أن من الضروري إضافة شرط آخر على الشروط التي نص عليها قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي النافذ، وهو شرط كون مقدم طلب منح الإجازة لممارسة مهنة الوكالة التجارية حاصلاً على شهادة دراسية معينة، كشهادة جامعية في مجال الأدارة أو القانون أو التجارة، لأنه يكون أكثر إلماماً بالتشريع التجاري وبالمباديء القانونية والتشريعات الخاصة بالوكالة التجارية من غيره، لأن عقد الوكالة التجارية يحتاج لشخص متعلم ليفهم كيفية التعامل مع جهة اجنبية وليكون اكثر حرصاً وتمكناً، فضلاً عن ذلك إذا كان طالب الاجازة شخصاً متعلماً يعرف نصوص القانون قياساً بالشخص غيرالمتعلم. أو على الاقل ان يكون طالب منح الاجازة شخصا متمرساً في مجال الوكالات التجارية إستناداً على وثيقة رسمية، كما نصت اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية المصري في مادتها (15) على (4- شهادة خبرة في مجال التوكيل تصدرها الغرفة التجارية)، لذا نوصي بوضع شرط اضافي هو ان يكون طالب الحصول على الاجازة واصلاً لدرجة معينة من التحصيل الدراسي أو شهادة معينة او تقديم شهادة صادرة عن جهة مختصة يبين فيها أن طالب الاجازة شخص ممارس، وله خبرة في مجال عقود الوكالات التجارية .

المطلب الثاني

الشروط اللازمة في حالة كون طالب الإجازة شخصاً معنوياً

إذا كان طالب الاجازة شخصا معنوياً، فيجب ان تتوافر فيه الشروط القانونية المنصوصة عليها في قوانين الدول موضع الدراسة حاله كحال الشخص الطبيعي. فقانون تنظيم اعمال الوكالة التجارية العراقي النافذ نص في مادتها الرابعة بهذا الخصوص على (ثانياً- إذا كان طالب الإجازة شركة فيشترط فيها إضافة إلى الشروط المنصوص عليها في الفقرات (د) و (هـ) و (ز) من البند (أولاً) من هذه المادة أن تكون الشركة عراقية وأن يكون رأس مالها مملوكا للعراقيين بنسبة (100٪) مئة بالمئة وأن تتوافر في مديرها المفوض ذات الشروط المنصوص عليها في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (و) من البند (أولا) من هذه المادة)، وهو تقريباً نفس الحكم الوارد في المادة الرابعة (ثالثاً) من قانون تنظيم

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(8).No(1).paper9 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.8. No.1, March.2021

الوكالة التجارية العراقي الملغى لسنة 2000، إلا ان القانون النافذ اضاف الشروط المتعلقة بالمدير المفوض، والتي بموجبها يجب ان تتوافر في المدير الشروط المنصوصة في الفقرات (أ- ب- ج- و) من البند الأول من هذه المادة نفسها. وبناءً على ذلك إذا كان طالب الاجازة شخصاً معنوياً، لا بد من ان يكون عراقياً وان يكون رأس مال الشركة مملوكاً للعراقيين بنسبة مئة بالمائة.

أما بالنسبة لقانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية المصري، فقد نص في مادتها الثالثة (ثانياً) على عدة شروط بالنسبة لقيد الشركات، ومن أهمها ان يكون مركز الشركة الرئيسى في مصر، وهو نقطة الخلاف مع القانون العراقي التي لم يشترط هذا الشرط، و كان من الأولى ان يشترطه المشرع العراقي كما فعله المشرع المصري، ونصت الفقرة (ج) من المادة نفسها على (أن يكون رأس المال مملوكا بالكامل لشركاء مصريين،....)، وعلى هذا فإن القانونين العراقي والمصري كليهما متشابهان في تناول شروط منح اجازة الوكالة التجارية إذا كان الطالب شخصاً معنوياً، من جانب جنسية الشركة وكذلك ملكية رأس مال تلك الشركات.

اما فيما يخص قانون الوكلاء و الوسطاء التجاريين الاردني، فنجد ان هذا القانون قد أشار فقط في المادة الثالثة الى انه (يجب ان يكون الوكيل التجاري او الوسيط التجاري أردنيا اذا كان شخصا طبيعيا او شركة اردنية....)، بمعنى يجب ان يكون رأس مال الشركة عائدة للأردنين في كل الاحوال أي مملوكة للأردنين، دون التطرق إلى تحديد نسبة المملوكة للاردنين، على عكس كل من المشرعين العراقي والمصري الذين اشترطا بأن يكون جميع رأس مال الشركة مملوكاً للعراقيين بنسبة مئة بالمائة، والحال نفسها بالنسبة لقانون المصري.

ونتفق مع الرأي القائل (رضوان 2002-2003، 756)، بأن الحكمة من قصر مزاولة مهنة الوكالة التجارية على الشركات المملوكة ملكية تامة للمواطنين، هو بدافع الاعتماد على رأس المال الداخلي لتأسيس الشركات من اجل ممارسة اعمال الوكالة التجارية تارةً، وكذلك من اجل قصر الربح المكتسبة من تلك المهنة على افراد الدولة دون غيرهم تارةً اخرى. وكل ذلك من متممات الاستقلال الاقتصادي للبلد.

المبحث الثاني

الإجراءات اللازمة لحصول الوكيل التجاري على إجازة ممارسة اعمال الوكالة التجارية

يتطلب دراسة هذا الموضوع، البحث اولاً عن المستمسكات المطلوبة لتقديم طلب اجازة ممارسة اعمال الوكالة التجارية، أما المطلب الثاني فيحتضن الإجراءات القانونية اللازمة اتباعها للحصول على إجازة الوكالة التجارية و ذلك تباعاً كالآتي:

المطلب الاول

المستمسكات المطلوبة لتقديم طلب اجازة ممارسة اعمال الوكالة التجارية

تنص التشريعات الخاصة للدول على توفر، مجموعة من المستمسكات التي يجب على طالب الاجازة تقديمها، والجهة المختصة لتسجيل الوكالات التجارية، تختلف من دولة لأخرى، ففي العراق يقدم طلب الاجازة إلى مسجل الشركات، وذلك إستناداً على المادة الخامسة من قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي النافذ والتي تنص على (أولا- يقدم طالب الإجازة طلبه إلى مسجل الشركات مشفوعا بالمستمسكات التي تثبت

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(8).No(1).paper9 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.8. No.1, March.2021

توفر الشروط المنصوص عليها في المادة (4) من هذا القانون)، والحال نفسها في إقليم كوردستان، وذلك إستناداً للمادة الاولى من التعليمات رقم (1) لسنة (2009) الصادرة إستناداً على المادة (4) من القانون رقم (29) لسنة (2007) ، (قانون انفاذ قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي رقم (51) لسنة (2000) في اقليم كوردستان - العراق) والتي تنص على (إذا كان طالب الإجازة شخصاً طبيعياً، يجب تقديم طلبه إلى المديرية العامة لتسجيل الشركات....)، اما في مصر، فتقوم الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بهذا المهام، وذلك إستناداً على المادة الاولى (أولاً) والمادة الثانية (أولاً) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية المصري، وبحسب ماجاء في قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين الأردني، يختص المسجل في وزارة الصناعة والتجارة بتنظيم سجل خاص بالوكلاء التجاريين وذلك إستناداً على المادتين الرابعة والخامسة من القانون المذكور، وقد عرفت المادة الثانية من القانون المذكور المسجل بأنه (الموظف في الوزارة المعين لتسجيل الوكلاء والوسطاء التجاريين والوكالات التجارية والقيام بسائرالمهام الموكول اليه وفق احكام هذا القانون).

لذا يجب على طالب الاجازة ان يقدم طلبه إلى مسجل الشركات في العراق اذا كان عراقيا او الجهة المختصة بذلك في الدول المقارنة، مشفوعاً بالمستمسكات التي تثبت من خلالها توافر جميع الشروط اللازمة فيه سواء كان شخصا طبيعياً او معنوياً، ولبيان ماهية المستمسكات المطلوبة للتسجيل، نبحث ذلك عن بصورة مستقلة بالنسبة لكل من طالب الاجازة إذا كان شخصا طبيعيا ام معنويا وبحسب قوانين الدول محل المقارنة وذلك في فقرتين هما:-

اولاً- إذا كان طالب منح الإجازة شخصاً طبيعياً :

نصت المادة الثالثة من تعليمات تنظيم أعمال الوكالة التجارية العراقي رقم (1) لسنة (2014) على انه (على طالب منح إجازة ممارسة أعمال الوكالة التجارية الطبيعي تقديم طلب إلى دائرة تسجيل الشركات مرفقا به الوثائق الآتية)، ومن ضمن هذه الوثائق، صورة من شهادة الجنسية العراقية، والاسم التجاري المسجل في السجل التجاري و عدة وثائق أخرى [4]، وكذلك نصت المادة نفسها على تقديم تعهد مكتوب من قبل طالب الاجازة، يتضمن انه ليس موظفاً ولا مكلفاً بخدمة عامة، وغير محكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف، وليس زوجاً او ابناً لوزير أو وكيل وزارة، أو موظف بدرجة خاصة أو مديرعام أو من هو بدرجة أي منهم.

وبالنسبة لأقليم كوردستان، وإستناداً إلى المادة الاولى من التعليمات رقم (1) لسنة (2009) الخاصة بتنظيم إجازة ممارسة اعمال الوكالة التجارية، فإن هناك مجموعة من وثائق مطلوبة و وفق ما نصت عليها تعليمات تنظيم أعمال الوكالة التجارية العراقي رقم (1) لسنة (2014)، مع وجود فوارق طفيفة بينهما، فبموجب الفقرة الثامنة من المادة الاولى من تعليمات رقم (1) لسنة (2009) الصادرة في اقليم كوردستان، على طالب الاجازة تقديم (عقد الوكالة التجارية عن الشركة الاجنبية مصدقة ويكون لازم التنفيذ خلال (90) تسعين يوماً من تأريخ منح الإجازة) [5] ، إلا ان تعليمات تنظيم الوكالة التجارية العراقي رقم (1) لسنة (2014)، اشترطت تقديم عقد الوكالة التجارية دون تحديد مدة لتنفيذها. ونتفق مع تعليمات اقليم كوردستان بشأن تحديد المدة لتنفيذ عقد الوكالة التجارية، وذلك بغية الإسراع في تنفيذ العقد والعلم بالمدة المحددة لتنفيذها، وهذا ما يتوافق مع عنصري السرعة والائتمان في مجال النشاط التجاري والوكالة التجارية كجزء منه.

اما بالنسبة للاشخاص المحظورين من مزاولة اعمال الوكالة التجارية فنصت التعليمات الصادرة في الاقليم في مادتها الاولى (تاسعاً) والمتعلقة بتقديم تعهد لدى كاتب العدل على ما يأتي (ت- ان لا يكون من ضمن اعضاء البرلمان والوزراء او ما يماثله او يماثله في الرواتب، ومن رؤساء

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(8).No(1).paper9 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.8. No.1, March.2021

ومدراء الدوائر والمكاتب العائدة إلى مجلس الوزراء ودرجاته الخاصة....، إلا بعد انتهاء ومرور سنة على مسؤوليته او انتهاء علاقته الوظيفية....)، بحسب الفقرة اعلاه هذه الفئات محظورون من ممارسة اعمال الوكالة التجارية في الاقليم إلا بعد ترك منصبهم، ومرور سنة عليه، مثبتاً ذلك بالمستمسكات الرسمية، اما بالنسبة للتعليمات الصادرة في العراق فتم تحديد الفئات المحظورون من ممارسة اعمال الوكالة التجارية، دون التطرق إلى موضوع احقيتهم بممارسة مهنة الوكالة التجارية بعد مرور مدة معينة لترك منصبهم. ونتفق مع تعليمات الاقليم بهذا الشأن، مادام هؤلاء الاشخاص لم يبقوا في مناصبهم، فإن لهم الحق في ممارسة اعمال الوكالة كأي شخص آخر، لذا نرى بأن هذا نقص في التعليمات الواردة في القانون العراقي و لابد من سد هذا النقص.

والفرق الاخر بين تعليمات الاقليم والعراق، متعلق بجنسية طالب الإجازة وهو شرط في الاقليم كما هو شرط في العراق كما اشرنا اليه سابقاً، فبموجب التعليمات الصادرة في الاقليم يجب ان يحمل طالب الاجازة الجنسية العراقية فقط، أي لا يسمح لحامل جنسية اي دولة اخرى التقديم للاجازة وذلك إستناداً إلى المادة الاولى (تاسعا) الفقرة (ج) منها، إلا ان التعليمات الصادرة في العراق لم تنص على هذه نقطة، بل نصت على ان يكون طالب الاجازة عراقياً دون تحديد ما إذا كان يجوز ان يحمل جنسية دولة آخرى في الوقت نفسه ام لا ؟ وكان من الافضل حسم تلك المسألة، إذا وبموجب تعليمات الصادرة في الاقليم لو كان طالب الاجازة العراقي يحمل جنسية مكتسبة كتركية، لا يقبل طلبه إلا بعد تخليه عن الجنسية المكتسبة، على اساس ان اعمال الوكالة التجارية محصورة بالعراقيين فقط. لذا نوصي بأن يأخذ بنظر الاعتبار هذه النقطة في حال إصدار تعليمات جديدة بشأن القانون النافذ في العراق.

هذا ويلحظ ان المادة الاولى من التعليمات الصادرة في الاقليم بشأن الوكالة التجارية في فقرتها العاشرة نصت على انه (على طالب منح الإجازة ان يقدم تأييد بنكي بمبلغ (100.000000) مئة مليون دينار، والتي يبين فيه المقدرة المالية لمنح اجازة العمل الوكالة التجارية)، إلا ان تعليمات تنظيم أعمال الوكالة التجارية العراقي لم يأت بنص حول هذا الموضوع، ونتفق مع هذا الشرط بالنسبة لمن يريد مزاولة مهنة الوكالة التجارية، لان طبيعة عمل الوكالة التجارية بحاجة إلى رأس المال أحياناً، وذلك تأكيداً للقدرة المالية لطالب الاجازة من اجل ممارسة هذا العمل، هذا ونرى ان لعامل المال تأثير كبير على نجاح الوكيل التجاري في اداء مهامه، ومن جانب آخر، ان قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي النافذ فرض على الوكيل التجاري دفع عدة رسومات قانونية مقابل الخدمات المقدمة له لتسجيل اجازته ومقابل عقود الوكالة التجارية وعدة من أجور اخرى، لذلك نرى ان هذا التأكيد البنكي يكون بمثابة ضمان لاستفاء الاجورالمذكورة في حال إمتناع الوكيل التجاري دفعهم، والمعلوم ان هذه الاجور يدخل في الخزينة العامة للدولة اي متعلق بالحق العام.

هذا ونرى ان التعليمات رقم (1) لسنة (2009) الصادرة في اقليم كوردستان - العراق افضل مقارنة بالتعليمات الصادرة بشأن تنظيم أعمال الوكالة التجارية رقم (1) لسنة (2014) العراقي من حيث الوثائق المطلوبة الذي يجب على طالب الاجازة تقديمها إلى الجهة المختصة، وذلك نظراً لوجود فوارق في التعليمات رقم (1) لسنة (2009) في اقليم كردستان- العراق من حيث المستمسكات المطلوبة، والذي تحدثنا عنها.

أما في مصر، فقد نص قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية المصري على الوثائق المطلوبة في القانون العراقي للشخص الطبيعي نفسها تقريباً، والذي تحدثنا عنها، ولا نتطرق إليها مجدداً لتجنب التكرار[ب] ، وتوضيحا لذلك نصت المادة الخامسة عشر من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية المصري على مجموعة من المستندات التي

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(8).No(1).paper9 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.8. No.1, March.2021

يجب تقديمها من قبل الاشخاص الطبيعين للجهة الرسمية، وهي تقريبا نفس الوثائق المطلوبة في القانون العراقي للشخص الطبيعي، بإستثناء الفقرة الرابعة من المادة المذكورة التي نصت على (شهادة الخبرة في مجال التوكيل تصدرها الغرفة التجارية)، والذي لم يشترطه قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي، ولا التعليمات الصادرة في اقليم كردستان. ونرى بأن من الضروري الإشارة إلى هذا المستند في القانون العراقي بالنسبة لطالب الاجازة، مادام ان ممارسة مهنة الوكالة التجارية بحاجة إلى المهارة والخبرة لأدائها.

اما فيما يخص قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين الاردني، فإنه لم ينص بشكل صريح على الوثائق المطلوبة مقارنة بكل من القانون العراقي والمصري، سواء كانت للشخص الطبيعي أوالمعنوي(تي) ، ونصت المادة السادسة من القانون المذكورعلى (2- يقدم طلب تسجيل الوكيل التجاري إلى المسجل مرفقاً به عقد الوكالة مصدقا رسميا حسب الاصول خلال ستين يوما من تاريخ العقد)، وهي نفس المستلزمات المطلوبة في التشريع العراقي والمصري بهذا الخصوص، ونصت المادة الرابعة من تعليمات الوكلاء والوسطاء التجاريين الاردني لسنة (2004) على عدة وثائق على ان يرفق بطلب تسجيل الوكيل التجاري والوسيط التجاري، كشهادة تسجيل الاسم التجاري ان وجد، وكذلك رخصة مهن سارية المفعول.

ثانيا- إذا كان طالب منح الإجازة شخصاً معنوياً :

إذا كان طالب الاجازة شخصاً معنوياً فعليه كذلك تقديم سلسلة من الوثائق المطلوبة قانوناً، فالمادة الرابعة من تعليمات تنظيم أعمال الوكالة التجارية العراقي، نصت على انه يجب على طالب منح الاجازة - إذا كان شخصاً معنوياً - ان يقدم طلبه إلى مسجل الشركات، مرفقاً بشهادة تأسيس الشركة على ان تكون مصدقة وعقد تأسيس الشركة، وكذلك محضر اجتماع الهيئة العامة الخاص بتعيين المديرالمفوض للشركة، وكذلك وثيقة رسمية تؤيد كون الشركة عراقية، وأن جميع رأس مالها مملوك للعراقيين، ومع هوية غرفة التجارة، متضمنة الاشارة إلى أن نوع العمل هو وكالات تجارية، واخيراً ان يذكر اسم الشركة في عقد الوكالة التجارية، وتوازيها المادة الثانية من التعليمات الصادرة في الاقليم بشأن الوكالة التجارية مع وجود فوارق بينهم، أهمها يجب ان يكون المركز الرئيسى للشركة في اقليم كوردستان وان لا يقل رأس مال الشركة عن (100,000000) مئة مليون دينارعراقي، إلا ان تعليمات تنظيم أعمال الوكالة التجارية العراقي لم يورد إشتراط هذه الوثائق، ونتفق مع ماجاءت بها تعليمات اقليم كوردستان بخصوص المركز الرئيسى للشركة على ان يكون في الاقليم كوردستان، وان لا تقل مقدرته المالية عن مئة مليون دينار العراقي، في وقت ان تعليمات تنظيم أعمال الوكالة التجارية العراقي لم تنص على ذلك. في المقابل إشترطت تعليمات تنظيم أعمال الوكالة التجارية العراقي في فقرتها السادسة من مادتها الرابعة ذكر اسم الشركة في عقد الوكالة التجارية، الامر الذي لم يرد نص حوله في التعليمات الصادرة في الاقليم بشأن الوكالة التجارية.

وبالنسبة لقانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية المصري، نصت المادة (16) من لائحته التنفيذية على المستلزمات الواجبة التقديم من قبل طالب الإجازة إذا كان شخصاً معنوياً، والذي يهمنا في هذا المقام في هذه المادة هي فقرتها الثالثة والمتعلقة بتقديم (اقرار موقع من المديرالمسؤول صاحب حق الادارة ، أو رئيس مجلس الادارة أو العضو المنتخب - حسب الأحوال - بان راس مال الشركة مملوك بالكامل لمصريين. واذا كان احد الشركاء من اصل اجنبي وجب عليه ان يكون قد مضى عشر سنوات كاملة على تاريخ اكتسابه الجنسية المصرية)، ونصت الفقرة الرابعة من نفس المادة على (اذا كان الشريك شخصا اعتباريا وجب تقديم ما ثبت تمتعه بالجنسية المصرية

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(8).No(1).paper9 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.8. No.1, March.2021

وان اغلبية رأس ماله مملوك لمصريين مع مراعات انقضاء عشر سنوات على اكتساب الجنسية المصرية....)، من خلال هذه النصوص يتضح لنا بأن حكم القانون المصري مختلف عن نصوص قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي النافذ وتعليماته و التعليمات الصادرة في الاقليم بشأن الوكالة التجارية من حيث شرط الجنسية، لانه في القانون العراقي جاء شرط الجنسية للشخص المعنوي بصورة عامة و لم يميز بين الجنسية الاصلية والمكتسبة كما فعل المشرع المصري بحيث يجوز من خلالها للأجنبي الذي اكتسب الجنسية المصرية ممارسة مهنة الوكالة التجارية شريطة إنقضاء عشرسنوات على اكتسابه للجنسية. ونصت الفقرة الخامسة من المادة نفسها من اللائحة المصرية على (تقدم الشركة اخر ميزانية لها قدمتها الى مصلحة الضرائب عن السنة المالية السابقة وذلك لاثبات ان راس مالها لا يقل عن عشرين الف جنيه. وفي حالة بدء نشاط الشركة تقدم شهادة تفيد ايداع هذا المبلغ في احد البنوك المعتمدة) [هي] ، يتضح من هذه الفقرة ان المشرع المصري حدد الحد الادنى لرأس مال الشركة، والامر هذا مشابه لحكم الفقرة السادسة من المادة الثانية من التعليمات الصادرة في الاقليم بشأن الوكالة التجارية والذي حدد فيها حد الادنى لرأس مال الشركة .

اما بالنسبة لقانون الوكلاء و الوسطاء التجاريين الاردني، فقد نصَ على الوثائق المطلوبة للشخص المعنوي، لكن ليس بالصورة الواردة في التشريع العراقي والمصري، بل أشار إلى بعض الوثائق من خلال نصوصها، على سبيل المثال في المادة الثالثة من القانون المذكور وردت عبارة ان طالب الاجازة إذا كان شركة لا بد من ان يكون أردنياً، اي مملوكة للأردنيين، دون تحديد نسبة راس ماله التي يجب بأن يكون مملوكاً للاردنين، بعكس كل من التشريعين العراقي والمصري الذين حددا النسبة كما بيناه.

يتضح لنا مما سبق، انه يجب على طالب منح الاجازة - إذا كان شخصاً معنوياً - تقديم مجموعة من مستلزمات عند تقديم طلبه حاله كحال الشخص الطبيعي مع وجود اختلافات بين المستلزمات الشخصي الطبيعي والمعنوي مما ذكرناه سابقاً.

المطلب الثاني

الإجراءات القانونية اللازمة للحصول على اجازة الوكالة التجارية

إن ممارسة اعمال الوكالة التجارية في القانون العراقي والقوانين محل المقارنة تخضع إلى نظام الاجازة (ياملكي 1972، 11)، إذ نصت المادة الاولى من قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي النافذ (سادساً- الاجازة: الشهادة التي يصدرها المسجل للوكيل التجاري)، ولا توجد مقابلة في التشريعات المصرية والاردنية الخاصة بالتنظيم الوكالات التجارية. بهذا الشكل، فيجب على طالب الاجازة لممارسة المهنة الوكالة التجارية ان يقدم طلبه إلى مسجل الشركات من اجل قيد اسمه [هيثر].

إذاً وبناءً على ما جاء في قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي النافذ يجب تقديم الطلب إلى مسجل الشركات كجهة مختصة بهذا المهام في العراق، وذلك إستنادا على المادة الخامسة التي تنص على (أولا- يقدم طالب الإجازة طلبه إلى مسجل الشركات، مشفوعا بالمستمسكات التي تثبت توفر الشروط المنصوص عليها في المادة (4) من هذا القانون)، وكذلك المادة الاولى والثالثة (اولا) من التعليمات الصادرة في الاقليم كوردستان بشأن الوكالة التجارية فقد نصت على ذلك. وفي مصر و بموجب المادة (18) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية المصري نرى أنها نصت على (يقدم طلب تقديم القيد على النموذج المعد لذلك إلى الهيئة العامة للرقابة على

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(8).No(1).paper9 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.8. No.1, March.2021

الصادرات والواردات....)، اما في الاردن فقد نصت المادة السادسة (أ) من قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين الاردني على (1- يقدم طلب تسجيل الوكيل التجاري او الوسيط التجاري الى المسجل مرفقابه الوثائق المحددة....)، ويجب ان يرفق بطلبه المستمسكات القانونية من التي سبق بيانها.

وعادة تنظم الجهة المختصة النموذج المعد لطلب الاجازة، وعلى مسجل الشركات عند تقديم الطلب اليه التحقيق من الشروط والمستمسكات المطلوبة بالطلب، وعليه كذلك ان يبت في الطلب المقدم إليه من خلال المدة المقررة قانونا لهذا الغرض، ففي العراق يوجد تباين بين قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي (النافذ والملغى) بهذا الخصوص من عدة جوانب، إذ نصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة على (أ- يبت المسجل في طلب الاجازة خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ تسجيله و وروده الى مكتبه وعند انتهاء المدة يعد الطلب المستوفي للشروط الواردة في هذا القانون مقبولا....)، في المقابل نص قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي الملغى في مادتها الخامسة على (ثانيا- على المسجل ان يبت في الطلب خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه....)، إذا و بموجب نص القانون النافذ على المسجل ان يبت في طلب الاجازة خلال (10) عشرة ايام عمل من تاريخ تسجيله ووردوه الى مكتبه، الا انه و بموجب نص القانون الملغى المذكور اعلاه، فإن المسجل يبت في الطلب خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، وانه و بموجب نص القانون النافذ فإن هذه المدة تحتسب ضمن ايام الدوام الرسمي و يقطع عنه ايام العطلات الرسمية في البلد، لكن لم يتطرق القانون تنظيم الوكالة الملغى على هذا التفصيل. وتؤكد المادة الخامسة من القانون النافذ ايضا على انه إذا مر تلك المدة المقررة قانوناً لكي يبت فيه المسجل عن الطلب وهي (10) أيام دون ان يصدر منه اي القرار بخصوصه، فإن الطلب المقدم اليه يعد مقبولا إذا ما توافرت فيه الشروط المقررة قانوناً، في المقابل اغفل المشرع في قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي الملغى حكم هذه الحالة، اي سكوت المسجل خلال (30) يوم بحسب المادة الخامسة (ثانيا) منه و هل يعد عدم الرد قبولاً او رفضاً للطلب؟ وللجواب عن هذا التساؤل نقول :لم يرد بهذا الشأن أي نص.

ونتفق مع التعديلات والإضافات التي اجراه المشرع العراقي في المادة الخامسة من القانون النافذ مقارنة بالنص القانون الملغي، وذلك بخصوص حسم طلب الطالب الاجازة لممارسة مهنة الوكالة التجارية، إبتداءً من تعديل المدة التي يجب ان يقرر المسجل من خلاله من (30) يوماً إلى (10) أيام، وذلك ضماناً لسرعة اداء المعاملات التجارية وعدم البطء في فصل الطلب من قبل مسجل الشركات، وكذلك إعتبار سكوت مسجل الشركات بعد مرور عشرة أيام قبولا للطلب المقدم له إضافة جيدة، وكأن لسان حال المسجل يقول بأن مستلزماته مكتملة، واخيراً في احتساب عشرة أيام التي نصت عليها المادة الخامسة من قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي النافذ، بأيام العمل الرسمي، تجنباً لإحتساب ايام العطلات الرسمية التي قد تقع ضمن تلك الفترة المحددة قانوناً، والتي لم تنص عليها المادة الخامسة (ثانياً) من القانون الملغى، بل حدد مدة لصدور القرار من المسجل بصورة عامة دون توضيح تلك التفاصيل التي جاء بها نص قانون تنظيم الوكالة التجارية النافذ في العراق.

اما بالنسبة لقانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية و بعض أعمال الوساطة التجارية المصري، فإن مدة الاقصى لرد على طلب القيد هو (60) يوما كحد أقصى من تأريخ التقديم '' وإذا لم يصل لطالب القيد رد من قبل الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب عد عدم الرد قراراً بالرفض '' نقلاً عن (رضوان 2002-2003، 763)، وذلك بعكس قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي النافذ الذي عد انقضاء المدة المحددة للرد دون صدور القرار بشأنه من قبل المسجل قبولا.

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(8).No(1).paper9 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.8. No.1, March.2021

وحدد قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين الاردني، المدة المقررة لإصدار القرار بشأن طلب التسجيل خلال المادة السادسة منه إذ تنص على (ب- على المسجل ان يصدر قراره و يبلغه خلال مدة اقصاها اسبوعان بعد استكمال الوثائق المحددة....)، ولم يتطرق القانون المذكور للمزيد حول هذا الموضوع.

يتضح لنا مما سبق، بأن قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي النافذ أدق مقارنة بكل من قوانين خاصة بالوكالة التجارية في كل من مصر والاردن، لا سيما في مسألة المدة المقررة قانونا للرد على طلب التسجيل من قبل المسجل، وتحديد المدة بايام العمل الرسمي، ومعها عد انقضاء تلك المدة قبولاً لطلب التسجل في حال عدم صدور القرار بشأنه من قبل المسجل.

وبعد كل ما عرضنا و بيناه، على المسجل ان يقرر، وقراره حول الطلب يكون إما قبولا بالتسجيل او رفضاً له، و نبحث عن كل حالة وكالآتي:

أولاً – حالة قبول المسجل منح الاجازة للوكيل التجاري :

في حالة قبول المسجل بالتسجيل، عليه إصدار شهادة الإجازة للوكيل التجاري، وذلك عن طريق نموذج معد لهذا الغرض، وعلى هذا نصت المادة الخامسة من قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي النافذ بأن (ثالثا- يصدر المسجل الاجازة عند تحقق شروط منحها وفق نموذج يعد لهذا الغرض بعد تسديد الرسوم القانونية)، وتقابلها المادة السابعة من اللائحة التنفيذية من قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية المصري، والمادة السادسة الفقرة (ب) من قانون الوكلاء و الوسطاء التجاريين الاردني.

وبالرجوع الى النصوص الواردة في كل من القانون العراقي والمصري والاردني بخصوص اصدار شهادة الاجازة للوكيل التجاري، يلاحظ أن المادة السادسة من قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين الاردني نصت على (ب - على المسجل ان يصدر قراره و يبلغه خلال مدة اقصاها اسبوعان بعد استكمال الوثائق المحددة بمقتضى التعليمات التي يصدرها الوزير وفقا للفقرة (أ) من هذه المادة وعليه في حالة الموافقة ان يصدر شهادة بالتسجيل خلال اسبوعين من تاريخ قراره)، والتي يهمنا هنا الشق الاخير من المادة، وهي إلزام المسجل بإصدار الشهادة بالتسجيل خلال مدة معينة وهي اسبوعين، الامر الذي لم يشر اليه كل من القانون العراقي والمصري ، ونؤيد المشرع الاردني في هذا الشأن، وذلك من اجل تجنب إغفال او تعمد في عدم اصدار من الجهة المختصة في اصدار الشهادة التسجيل، وحمايةً لحقوق طالب الإجازة، مادام توافرت فيه المستلزمات القانونية المطلوبة كلها، وذلك بإلتزام المسجل بإصدار الشهادة التسجيل أي إجازة عمل الوكالة التجارية للوكيل التجاري في مدة قانونية إجبارية محدداً فيها المدة الاقصى بأسبوعين.

وعلينا ان لا ننسى ان إصدار الإجازة للوكيل التجاري، يعد بمثابة خدمات يجب على الوكيل ان يقدم مقابلها رسوم قانونية، وهذا ما نص عليه قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي النافذ بوضوح في المادة الخامسة إذ تنص على (ثالثا- يصدرالمسجل الإجازة عند تحقق شروط منحها وفق نموذج يعد لهذا الغرض بعد تسديد الرسوم القانونية)، توازيها المادة السادسة (ج) من قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين الاردني، إلا اننا لم نجد نصاً من قانون تنظيم أعمال الوكالة وبعض أعمال الوساطة التجارية المصري ولائحته التنفيذية نصوص يخص متعلقة إصدار الشهادة مقابل رسومات قانونية.

ونتفق مع فرض الرسومات القانونية مقابل إصدار شهادة ممارسة اعمال الوكالة التجارية، لأن فرضها بدايةً يعد ضمانا لاداء الوكيل، ولا سيما وان هذه الرسومات يمثل دخلاً للدولة، لذا يجب إتباع وسائل يضمن إستفاء هذه الرسومات.

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(8).No(1).paper9 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.8. No.1, March.2021

وهذه الرسومات متعددة، منها رسومات مقابل منح الإجازة وتجديده، ورسومات قانونية مقابل تسجيل عقد الوكالة التجارية، ورسومات عن التغيرات الطارئة على الوكالات التجارية، وغيرها من الرسوم والغرامات القانونية، التيَ نص عليهما قوانين الدول محل المقارنة [خخ]. و اذا تابعنا المادة (17) من قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي النافذ، للاحظنا انها عدلت نسبة الرسومات القانونية فيها مقارنةً بالمادة (21) من قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي سنة 2000 الملغى، إذ زادت فيه النسبة المفروضة من الرسومات بشكل واضح مقارنة بالقانون الملغى، فمثلاً الرسم القانوني عن إصدار الإجازة بموجب المادة (21) من القانون الملغي كان (25000) خمسة وعشرين الف دينار، لكن زاد مبلغ الرسوم مقابل الخدمة نفسها في القانون النافذ إلى (500000) خمسمئة الف دينار، وكذلك الحال بالنسبة للرسومات الاخرى. ونتفق مع هذا التعديل الذي اجراه المشرع العراقي في القانون النافذ، وذلك نظراً لأهمية العمل الذي يقوم به الوكيل التجاري، وما يكسبه من الربح من وراء الصفقات التي يبرمه مع الموكل، لذا يجب ان تفرض عليه نسبة من الرسومات بصورة تتفق مع حجم العمل الذي يقوم به، وفي المقابل يكون دخلا للخزينة العامة.

اما بالنسبة للجهة المعنية بإستيفاء هذه الرسومات، فنصت المادة (17) من قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي النافذ على (أولا- (500000) خمسمئة الف دينار عن منح الاجازة)، إذ يفهم منها أن يدفع الرسومات للجهة المعنية بمنح الإجازة لممارسة مهنة الوكالة التجارية وهي مسجل الشركات التابعة لوزارتي التجارة والصناعة، وكذلك بالنسبة لقانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية المصري في المادة (29) من اللائحة التنفيذية المشار إليها، والمادة (11) من تعليمات الوكلاء والوسطاء التجاريين الاردني لسنة 2004 التي نصت على (تستوفي الوزارة بدل الخدمات التالية: ومنها : ب - خمسة دنانير عن صورة مصدقة عن شهادة الوكيل التجاري او الوسيط التجاري او الوكالة التجارية . ج- خمسة دنانير لبدل الفاقد عن شهادة الوكيل التجاري او الوسيط التجاري)، إذا يتضح لنا بأن إستيفاء هذه الرسومات بحسب قوانين الدول محل المقارنة من سلطة وزارة التجارة، وعادة يتم تسديد الرسومات عن طريق محاسب في وزارتي التجارة والصناعة لأن الجهة المانحة لإجازة ممارسة اعمال الوكالة التجارية هي مسجل الشركات التابعة للوزارتي التجارة والصناعة، لذلك لابد من ان يتم تسديد هذه الرسومات المختلفة داخل الوزارة المعنية.

أما يتعلق بإجازة الوكيل التجاري فقد نصت المادة (13) من قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي الملغى على (أولاً: للشركة العربية والأجنبية الراغبة في اختيار وكيل لها في العراق، التقدم بطلب إلى المسجل بذلك. ثانياً: يتولى المسجل تزويد الشركة العربية والأجنبية بأسماء وكلاء تجاريين مجازين لاختيار وكيل تجاري لتمثيلها في العراق)، وجاءت المادة (7/أولاً وثانياً) من التعليمات الصادرة في اقليم كوردستان بشأن الوكالة التجارية رقم (1) لسنة (2009) بحكم مشابه، إذ اوجب على الموكل ان يقدم طلباً للمديرية العامة لتسجيل الشركات من اجل تزويده بأسماء الوكلاء التجاريين المجازين من قبل المسجل من اجل ابرام عقد الوكالة التجارية معهم. و زيادةً على ذلك اوجبت المادة (5) من تعليمات تنظيم أعمال الوكالة التجارية العراقي رقم (1) لسنة 2014، غير المتعاقد الذي يدوم التعاقد مع الموكل اجنبي عن طريق وكيلها التجاري في العراق، التأكد من انه مجاز بممارسة مهنة الوكالة، فقد نصت المادة المذكورة بأن (على الجهات الراغبة في التعاقد مع شركة أجنبية بواسطة وكيلها التجاري في العراق، التاكد من أنه مجاز بممارسة أعمال الوكالة التجارية، وأن وكالته التجارية عن تلك الشركة قد سجلت باسمه في دائرة تسجيل الشركات)، إذاً وبموجب هذه المواد يجب على غير المتعاقد و الموكل الاجنبي التأكد في حال تعاقده مع الوكيل التجاري حول ما إذا كان مجازاً وفقاً للقانون أم لا، وهل سجلت عقد الوكالة التجارية بإسمه لدى المسجل عن الموكل الاجنبي، إلا ان قانون

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(8).No(1).paper9 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.8. No.1, March.2021

تنظيم الوكالة التجارية العراقي النافذ جاء خالٍ من تلك الإلتزامات والحكم المفروض على الموكل، حول تحقيق وتقديم الطلب للمسجل من اجل التأكد في اجازة الوكيل قبل ان يتعاقد معه.

ولا نؤيد التعديل الوارد في قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي النافذ بخصوص إلغاء شرط إلزام الموكل الاجنبي وغير المتعاقد من التحقق من اجازة الوكيل التجاري قبل التعاقد معه، لأن هذا الالتزام يعد ضماناً لتنظيم اعمال الوكالة التجارية وكذلك سد الطرق لوجود حالات التوسط غير المشروع بسبب ممارسة مهنة الوكالة التجارية من قبل اشخاص غير مجازين بممارسة هذه المهنة، وهو من اهداف قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي النافذ، لان الزام الموكل الاجنبي بمراجعة المسجل من اجل تزويده بقائمة اسماء الوكلاء التجاريين المجازين بحكم القانون، يساهم حتماً في التقليل من حالات التوسط غير المشروع اي خارج القانون إلى حد كبير، وعدم وجود مثل هذا لالتزام يؤدي إلى زيادة حالات عقود الوكالات التجارية غير المشروعة، فعد مراعات ذلك يتسبب - احياناً -ابرام الموكل عقده مع اشخاص وهميين تحت اسم الوكيل التجاري وهم في الاصل غيرمجازيين قانوناً لممارسة هذه المهنة. لذلك نوصي بتعديل قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي النافذ، وذلك بإضافة مادة تضمن من خلالها إجبار الموكل الاجنبي و غير المتعاقد بمراجعة الجهة المختصة - وهو المسجل - بدايةً من اجل تزويده بقائمة اسماء الوكلاء التجاريين المجازين، وذلك قبل ان يتعاقد مع اي وكيل تجاري، اي قبل ان يتحقق من فيما إذا كان الوكيل التجاري العراقي مجازاً بحسب القانون الساري في البلاد أم لا ؟ وذلك من اجل منع إبرام عقود وكالات تجارية غيرمشروعة، فضلاً عن مراقبة نشاط الوكلاء التجاريين عن طريق ذلك.

ثانياً- حالة رفض المسجل منح الاجازة للوكيل التجاري :

قد يحدث وان يرفض المسجل طلب منح الاجازة، لكن يجب ان يكون هذا الرفض صريحاً ومبيناً في قرار رفضه لطلب منح الاجازة الاسباب القانونية، وذلك إستناداً على المادة الخامسة من قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي النافذ التي تنص على (ثانيا-يبت المسجل في طلب الاجازة....وفي حالة رفض الطلب صراحة يجب ان يكون قرار الرفض مسبباً)، وهذا الحكم لم يكن موجوداً في المادة الخامسة (ثانيا) من قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي الملغى، إذ لم يشترط فيه وجوب تسبيب قرار الرفض، ونؤيد موقف المشرع العراقي في القانون النافذ بخصوص بيان سبب قرار الرفض من قبل المسجل، وذلك تجنباً لصدور قرارات بدوافع غير مشروعة من قبل المسجل، كصدور قرار بدافع شخصي أو أي سبب آخر غير معتمد على اسباب قانونية.

ويحق لطالب الإجازة في حال رفض طلبه، ان يعترض على قرارالمسجل بالرفض امام جهة معنية، وحددت المادة (5) من قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي النافذ الطرق التي يحق لصاحب الطلب إتباعها للإعتراض على قرارالمسجل، إذ نصت الفقرة (ب) منها على (يكون قرار رفض طلب التسجيل قابلاً للتظلم امام الوزير خلال مدة (30) يوما من اليوم التالي لتاريخ تبلغ صاحب الطلب برفض الطلب)، وبعدها نصت الفقرة (ج) من المادة نفسها على (يبت الوزيرفي التظلم خلال مدة (10) عشرة ايام عمل من تاريخ تسجيله وارداً في مكتبه وعند انتهاء المدة يعد التظلم مرفوضا، ويكون قرار الوزير برفض الطلب صراحة او حكما قابلا للطعن امام محكمة القضاء الاداري)، يتضح لنا من خلال الفقرتين السابقتين، انه يحق لطالب الإجازة ان يعترض على قرار المسجل بتظلمه امام الوزير خلال (30) يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه بقرار الرفض، وعلى الوزير ان يبت في التظلم خلال (10) عشرة أيام ابتداءً من تاريخ تسجيل دعوى التظلم في مكتبه، وإذا لم يصدر

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(8).No(1).paper9 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.8. No.1, March.2021

الوزير خلال المدة المحددة للقرار بشأن التظلم المقدم إليه فيعد التظلم مرفوضاً، ويعد قرار الوزير قابلاً للإعتراض امام محكمة القضاء الاداري، نلحظ ان قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي سنة (2000) الملغى لم يكن الحكم فيه بهذه الصورة بخصوص حق طالب الاجازة في الاعتراض، بل نصت المادة (5) منه على (ثانيا- على المسجل أن يبت في الطلب خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ولمقدم الطلب في حالة رفضه الاعتراض لدى الوزيرخلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبلغه برفض الطلب ويكون قرار الوزير بهذا الشأن نهائياً)، يتضح لنا وانه بموجب النص الملغى، في حال اعتراض طالب الاجازة امام الوزير فإن قرار الوزير يكون قراراً نهائياً ، ولا يحق للمعترض الاعتراض مجددا على قرار الوزير امام محكمة القضاء الاداري. وهناك نقطة اختلاف أخرى بين النصين، متعلقة بالمدة التي يجب على الوزير ان يبت من خلالها في تظلم طالب الاجازة، إذ حدد القانون النافذ للوزير مدة (10) عشرة أيام لإصدار قراره، وإن مرور هذه المدة دون صدور اي قرار منه يؤدي إلى رفض التظلم تلقائياً، الا انه وفي نص قانون الملغى لم يحدد اية مدة للوزير ليبت في التظلم.

نتفق مع موقف المشرع في القانون النافذ في تحديد المدة للوزير والمتمثلة (10) عشرة ايام للفصل في التظلم، وذلك من اجل الإسراع في فصل التظلم وعدم التباطؤ فيه، وكذلك إضافة حق الاعتراض لطالب الإجازة على قرار الوزير امام محكمة القضاء الاداري، حماية لحقوق طالب الإجازة وحقه في الاعتراض امام أكثرمن جهة مختصة في حال رفض طلبه والإعتراض على القرارات غيرالصائبة التي قد تصدر ضده على الرغم من توافر مستلزماته القانونية، ولم يورد كل من قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية المصري و قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين الاردني، وتعليماته، وانظمته، أية نص بخصوص حالة رفض طلب التسجيل من قبل المسجل، وحق طالب الإجازة في الإعتراض.

الخاتمة

بعد عرض موضوعنا فيما سبق، توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات، وقدمنا بعض التوصيات بشكل نصوص مقترحة كما يأتي:

اولا: الاستنتاجات :

1- ان القانون العراقي وقوانين محل المقارنة متفقة على ان يكون طالب إجازة الوكالة التجارية حاملاً لجنسية هذه الدول، فالتعليمات الصادرة في الاقليم بشأن تنظيم الوكالة التجارية اوجبت على طالب الاجازة ان يكون عراقياً فقط، إلا ان قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي لم يحدد ما إذا كان يجوز ان يحمل جنسية دولة أخرى في نفس الوقت أم لا.

2- ان قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي النافذ اوجب على طالب الإجازة تقديم عقد الوكالة التجارية المصدقة مسبقاً، وبموجب القانون العراقي والمصري إذا كان طالب الإجازة شخصاً معنوياً يجب ان يكون جميع رأس مالها مملوكاً لمواطني هذه الدول، بعكس قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين الاردني الذي لم يحدد نسبة رأس المال الذي يجب ان يملكها الاردني في الشركة المؤسسة.

3- لا يجوز ان يكون طالب الإجازة موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة، وذلك من اجل ابعاده عن إستغلال وظيفته العامة في تسهيل تنفيذ المهمة المكلف بها، وهناك اشخاص محظورين من مزاولة اعمال الوكالة التجارية بموجب القانون العراقي وقوانين الدول المقارنة، لذلك وبموجب

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(8).No(1).paper9 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.8. No.1, March.2021

تعليمات الإقليم، فإن الفئات المحظورين من مزاولة الوكالة التجارية، يسمح لهم ممارسة الوكالة التجارية في الاقليم بعد ترك منصبهم بسنة مثبتاً ذلك بالمستمسكات الرسمية، بعكس التعليمات الصادرة في العراق التي لم يتطرق إلى ذلك الموضوع.

4- أن مسجل الشركات هو الجهة المختصة بمنح وتسجيل الوكالات التجارية في العراق وإقليم كوردستان، ويقوم بها الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات في مصر، كذلك في الأردن يختص بها المسجل.

5- إن ممارسة اعمال الوكالة التجارية في القانون العراقي والقوانين محل المقارنة، تخضع إلى نظام الاجازة، والاجازة هي عبارة عن الشهادة التي يصدرها المسجل للوكيل التجاري.

6- هناك اختلاف بين القوانين المقارنة من حيث المدة، وان حكم قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي النافذ أدق مقارنة بقانون العراقي سنة 2000 الملغى وكل من القوانين الخاصة بالوكالة التجارية في مصر والاردن، فيما يخص مسألة المدة المقررة للإجابة على طلب التسجيل من قبل المسجل، وتحديد هذه المدة بأيام العمل الرسمي و اعتبار انقضاء هذه المدة قبولاً لطلب التسجيل في حال عدم صدور القرار بشأنه من قبل المسجل، وان قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين الاردني الزم المسجل في حال موافقته على طلب منح الإجازة، ان يصدر شهادة خلال اسبوعين من تاريخ قراره، ولم ينص كل من قانوني العراقي والمصري ما يتعلق بهذا الخصوص.

7- انه بموجب التعليمات الصادرة في الاقليم بشأن الوكالة التجارية على طالب منح الإجازة تقديم تأييد بنكي يبين فيه المقدرة المالية لمنح اجازة العمل الوكالة التجارية، إلا ان تعليمات تنظيم أعمال الوكالة التجارية العراقي لم ينص على ذلك الشرط.

8- توصلنا إلى ان نسبة الرسومات القانونية المفروضة زادت في قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي النافذ بشكل واضح مقارنةً بقانون سنة 2000 الملغى.

9- ان قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي النافذ والدول المقارنة، جاء خالياً من نص حول إلزام الموكل وغير المتعاقد بتقديم الطلب للمسجل من اجل تزويده بأسماء الوكلاء التجاريين المجازين قبل ابرام عقد الوكالة، الامر الذي كان موجوداً في قانون العراقي لسنة 2000 الملغى، وموجود حالياً في التعليمات الصادرة في اقليم كوردستان بشأن الوكالة التجارية والتي تحمل رقم (1) لسنة (2009).

10- بموجب قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي النافذ، إذا رفض المسجل طلب منح الاجازة يجب ان يكون قراره مسبباً، بعكس القانون الملغى لسنة 2000، إذ لم يشترط فيه وجوب تسبيب قرار الرفض، وكان بموجب قانون الوكالة التجارية العراقي سنة 2000 الملغى، لطالب الإجازة حق الاعتراض امام الوزير، وان قرار الوزير يكون قراراً نهائياً ولا يحق له الاعتراض مجددا على قراره، إلا انه و بموجب القانون النافذ فإن قرار الوزير برفض الطلب قابل للطعن امام محكمة القضاء الاداري، ويجب عليه ان يبت طالب الاجازة خلال (10) عشرة ايام تظلمه، وإذا مرت هذه المدة دون صدور القرار، يرفض التظلم تلقائياً، بخلاف القانون الملغى الذي لم يحدد أية مدة للوزير ليبت في التظلم. ولم نجد حكماً حول ذلك في كل من القانونين المصري والاردني.

ثانياً: التوصيات :

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(8).No(1).paper9 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.8. No.1, March.2021

1- نقترح على المشرع العراقي إضافة فقرة جديدة إلى المادة (4/ أولاً) من قانون تنظيم الوكالة التجارية النافذ لتكون الفقرة (ع) للمادة المذكورة وفق الصيغة الآتية (ع- حاصلاً على شهادة جامعية أو تقديم شهادة صادرة عن جهة مختصة يثبت فيه أن طالب الاجازة شخص ممارس في مجال عقد الوكالة التجارية).

2- نقترح على المشرع العراقي تعديل الفقرة (ز) من المادة (4/ أولاً) من قانون تنظيم الوكالة التجارية النافذ وصياغتها وفق الصيغة الآتية (ز- لديه عقد وكالة تجارية واحد في الأقل مصدقاً عليه وفق القانون، و واجب التنفيذ خلال (90) تسعين يوماً من تأريخ منح الإجازة).

3- نقترح على المشرع العراقي تعديل الفقرة (ج) من المادة (3/ ثامناً) من تعليمات تنظيم اعمال الوكالة التجارية العراقي رقم (1) لسنة (2014) ليجعلها بالصورة الآتية :(ج- ليس زوجاً أو ابناً لوزير أو وكيل وزارة أو موظف بدرجة خاصة أو مديرعام أو من هو بدرجة اي منهم، إلا بعد انتهاء و مرور سنة على مسؤوليته و انتهاء علاقته الوظيفية مثبتاً ذلك بالمستمسكات الرسمية).

4- نوصي المشرع العراقي بتعديل الفقرة (أ) من المادة (4/ أولاً) من قانون تنظيم الوكالة التجارية النافذ، ليجعله بالصورة الآتية (أ- عراقياً فقط).

5- نقترح على المشرع العراقي إضافة شرط آخرلشروط طالب الإجازة المنصوصة في المادة (4/أولاً) من قانون تنظيم الوكالة التجارية النافذ لتكون الفقرة (ح) للمادة المذكورة وفق الصيغة الآتية (ح- تقديم تأييد بنكي بمبلغ (100.000000) مئة مليون دينار العراقي، يبين فيه المقدرة المالية لطالب اجازة عمل الوكالة التجارية).

6- نقترح على المشرع العراقي تعديل قانون تنظيم الوكالة التجارية النافذ، وذلك بإضافة مادة فيها يقضي بموجبها بأن (أ- على الموكل مراجعة المسجل من اجل تزويده بأسماء الوكلاء التجاريين المجازين قبل ابرام عقد الوكالة التجارية معهم . ب- وعلى المسجل تزويد الموكل الاجنبي بأسماء وكلاء تجاريين مجازين لإختيار وكيل تجاري مجاز لتمثيله في العراق).

7- نقترح على المشرع العراقي تعديل المادة (5/ ثالثاً) من قانون تنظيم الوكالة التجارية النافذ وفق الصيغة الآتية (ثالثاً- يصدر المسجل الاجازة عند تحقق شروط منحها وفق نموذج يعد لهذا الغرض من خلال مدة اقصاها اسبوع، ابتداءً من يوم تسديد الرسوم القانونية) .

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(8).No(1).paper9 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.8. No.1, March.2021

Conditions And Requirements to Obtain Commercial License By An Agent to Practice Commercial Agency (Comparative Analytical Study)

Darawan Abdulrazzaq Khalid
Department of Law, Faculty of Humanities and Social Sciences, Koya University, Koya, Kurdistan Region, Iraq.
E-mail: Darawan.khalid@koyauniversity.org

Mazin Jalal Ahmad
Department of Law, Faculty of Humanities and Social Sciences, Koya University, Koya, Kurdistan Region, Iraq.
E-mail: Mazin.Jalal@koyauniversity.org

Abstract:

The commercial agency contract receives a great attention compared to the other commercial contracts. This is because of the importance of this contract in the field of commercial activity and its role in the prosperity of any countries' economy. In addition to the fact that this contract is considered a legal means in order to facilitate the dealings. Shall a client is unable to carry out his/her work by him/herself; s/he can delegate another person, an agent, to carry out the task. It is a contract whereby the commercial agent is obligated to represent his/her agent in distributing, selling, offering, or providing a commodity or service in a specific area of activity or according to the agreement, and the commercial agent exercises his work independently in return of a fee. However, the commercial agent cannot practice the profession of commercial agency except after obtaining a license to practice the profession. When reviewing the provisions of, the effective, Iraqi Commercial Agency Organization Law and the laws of comparison, we find out that there are several conditions and procedures that the commercial agent must follow to obtain a license to practice commercial agency business, otherwise it is not permissible for any person to accept agency from another person without prior permission taken from the competent authorities, failure to that, s/he will be exposed to the penalties that are stipulated in the law which regulates commercial agency. In order to inform and study aspects of the research, we divided the study into two chapters. In the first chapter, we explain the conditions that must be met by the applicant for a license to practice the business of commercial agency. While in the second chapter, we describe the procedures necessary for a commercial agent to obtain a license to practice the business of commercial agency. In the research, we came to an end with a conclusion that includes a set of conclusions and recommendations.

Key words: Commercial Agency, License Applicant, Granting License And Commercial Agent.

المصادر و الهوامش:

أحمد، عبدالفضيل، (2017)، العقودالتجارية، ط 1، الإسكندرية، دارالفكر والقانون.

جاسم، فاروق ابراهيم، (2018)، القانون التجاري، ج 2: العقود التجارية وعمليات المصارف، ط 1، بيروت- لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية.

ردمان، معمر طاهرحميد، (2017)، عقود الوساطة التجارية ، دون ط، الإسكندرية، دارالجامعة الجديدة.

رضوان، فايزنعيم، (203،2002)، القانون التجاري: العقودالتجارية- عمليات البنوك- الأوراق التجارية - الافلاس، ط 4، القاهرة، دار النهضة العربية.

سامي، فوزي محمد، (2008)، شرح القانون التجاري، ج 1، ط 1، الاصدارالثاني عشر، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

السرحان، عدنان ابراهيم، (2013)، شرح القانون المدني: العقود المسماة، دون ط، عمان- الاردن، دارالثقافة للنشر والتوزيع.

شنيار، نعيم احمد نعيم، (2011)، النظام القانوني لعقد الوكالة بالعمولة، دون ط، المصر، دارالكتب القانونية.

الشهاوي، قدري عبدالفتاح، (2005)، أحكام عقد الوكالة في التشريع المصري والمقارن، الإسكندرية، دون ط ، منشأة المعارف.

عبدالرحمن، فايز أحمد، (2007)، القانون التجاري، ج 2، ط 1، القاهرة ، دار النهضة العربية.

عبدالقادر، عزت، (2000)، شرح أحكام المنازعات التجارية طبقاً للقانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 والقوانين المكملة له، دون ط، القاهرة، دار الكتب القانونية.

العكيلي، عزيز، (2012)، الوسيط في شرح القانون التجاري، ط 2، عمان- الأردن ، دارالثقافة للنشر والتوزيع.

فضلي، هشام، (2013)، الاتجاهات الحديثة في تنظيم العقود التجارية، دون ط ، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة.

الفيشاني، نبيل علي أحمد، (2011)، التنظيم القانوني للوكالة التجارية، دون ط، الإسكندرية، منشأة المعارف.

القليوبي، سميحة، (2007)، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، ج 2، ط 5، القاهرة، دار النهضة العربية.

محمود، عصام حنفي، (2008)، القانون التجاري، ج 2،دون ط، القاهرة، الدار الهندسية.

المقدادي، عادل علي، (2007)، القانون التجاري وفقاً لأحكام قانون التجارة العماني، ط 1، عمان - الأردن، دارالثقافة للنشر والتوزيع.

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(8).No(1).paper9 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.8. No.1, March.2021

نادر، هبا صباح، (2015)، الالتزامات الوكيل في التشريع الاردني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة شرق الأوسط، عمان ، الاردن.

النعيمي، سحر رشيدحميد، (2004)، الاتجاهات المختلفة في تنظيم الوكالة التجارية، ط 1، عمان، دارالثقافة للنشر والتوزيع.

هليل، منيرعلي، (2012)، مباديءالقانون التجاري الأردني - الكويتي- البحريني، ط 1، عمان- الأردن، دارالثقافة للنشر والتوزيع.

ياملكي، اكرم والشماع، فائق، (1980)، القانون التجاري، دون ط، بغداد، جامعة بغداد.

ياملكي، اكرم، (1972)، العقودالتجارية و فقا لأحكام قانون التجارة الجديد رقم (149) لسنة (1970)، دون ط ، بغداد، مطبعة العاني.

قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي رقم 51 لسنة 2000 وتعديلاته الملغي في العراق والنافذ في الاقليم كوردستان- العراق لحد الآن.

قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي رقم 79 لسنة 2017 النافذ.

قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية المصري رقم 12 لسنة 1982 المعدل.

قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين الاردني رقم 28 لسنة 2001 المعدل.

تعليمات رقم (1) لسنة (2009) صادر بموجب المادة (4) من قانون رقم (29) لسنة (2007)، قانون انفاذ قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي رقم (51) لسنة (2000) في اقليم كوردستان - العراق.

تعليمات تنظيم أعمال الوكالة التجارية العراقي رقم (1) لسنة (2014).

اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية المصري رقم 12 لسنة 1982، الصادرة بالقرار رقم 342 لسنة 1982 المعدل.

نظام تسجيل الوكلاء والوسطاء التجاريين الاردني رقم (31) لسنة (2002).

تعليمات الوكلاء والوسطاء التجاريين الاردني لسنة (2004).

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(8).No(1).paper9 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.8. No.1, March.2021

نلاحظ بأن قانون النافذ في الاقليم الكوردستان - العراق إلى حد الآن هو قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي رقم 51 لسنة 2000، النافذ بموجب قانون رقم 29 لسنة 2007 قانون إنفاذ قانون تنظيم الوكالة التجارية (الاتحادي) رقم 51 لسنة 2000 في اقليم كوردستان- العراق، وان قانون النافذ في العراق هو قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي الجديد رقم 79 لسنة 2017 الذي لم ينفذ في اقليم كوردستنان لحد الآن، مع اشارة الى ان قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي النافذ في العراق لم يصدر لحد الآن تعليمات جديدة بشأنه، بل ان المادة (22) من قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي النافذ نصت على ان (يلغي قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم (51) لسنة 2000 و تبقى التعليمات الصادرة بموجبه نافذة بما لا يتعارض مع احكام هذا القانون الى حين صدور ما يحل محلها او يلغيها)، وبالتالي يبقى تعليمات تنظيم أعمال الوكالة التجارية رقم (1) لسنة 2014 نافذةً في العراق و إقليم كوردستان العراق، إضافةً إلى ذلك هناك تعليمات رقم (1) لسنة (2009) خاصة بتنظيم إجازة ممارسة اعمال الوكالة التجارية الصادرة و النافذه في اقليم كوردستان - العراق بموجب المادة (4) من قانون رقم (29) لسنة (2007) وهو (قانون انفاذ قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي رقم (51) لسنة (2000) في اقليم كوردستان - العراق) . وان دراستنا تجري على هذا المنوال، وبالتالي لن يتطرق مجدداً في المواعد القادمة من دراستنا إلى عرض تفاصيل هذه المعلومات و ذلك من اجل تجنب دراستنا من المعلومات مكررة.

للمزيد حول هذه الخصيصة للوكالة التجارية راجع (عبدالرحمن 2007، 281).

للمزيد ينظر المادة (947 /3) من القانون المدني العراقي و المادة(866) من القانون المدني الاردني والمواد (715)و(716) من القانون الدني المصري.

ينظر المادة الاولى (رابعا) من قانون قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي النافذ، والمادة الاولى من قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية المصري، والمادة الثالثة من قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين الاردني بهذا الخصوص.

للمزيد حول هذه الوثائق راجع المادة الثالثة من تعليمات تنظيم أعمال الوكالة التجارية العراقي رقم (1) لسنة (2014).

نلاحظ ان المادة (11) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية المصري، وكذلك المادة (9)من تعليمات الوكلاء والوسطاء التجاريين الاردني لسنة (2004) الصادر بموجب المادة (20) من قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين الاردني، نصت على انه يجب ترجمة العقود التي تتم باللغة الاجنبية إلى اللغة العربية، ولكن لم ينص كل من قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي النافذ وتعليماته ولا تعليمات رقم (1) لسنة (2009) في اقليم كردستان مثل تلك الحكم، مما يعني وان عقد الوكالة التجارية تترجم كسائر عقود آخرى إذا كان باللغة الاجنبية في العراق والاقليم، تتم مصادقتها من قبل الكاتب العدل إلى اللغات الرسمية في الدولة.

حول هذا الموضوع ينظر المادة الرابعة من قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية المصري، المتعلقة بشروط القبول طلب القيد في سجل الوكلاء و الوسطاء التجاريين.

نلاحظ وانه قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين الاردني رقم (44) لسنة (1985) الملغي، كان اكثر وضوحا مقارنةً بالقانون النافذ الاردني الحالي بهذا الخصوص، بحيث نص بصورة اكثر وضوحا عن الشروط والمستلزمات منح الاجازة سواء كان للشخص الطبيعي او المعنوي، ينظر (سامي 2008، 261-262).

للمزيد ينظر المادة (16) الفقرات (6/5/4/3/2/1) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية و بعض أعمال الوساطة التجارية المصري.

فرض ذلك ايضا المادة الثالثة (أولا) من تعليمات الصادرة في الاقليم بشأن الوكالة التجارية، بنصه على (تقديم الطلب الى المديرية العامة لتسجيل الشركات من خلال سنة من يوم صدور تلك التعليمات من اجل اكتساب الاجازة لعمل الوكالة التجارية بصورة رسمية).

حول تلك الرسومات القانونية من حيث انواعهم و مقدارهم ينظر: المادة (17) من قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي النافذ، وكذلك المواد (5 و 8) من قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية المصري، والمواد(19 و29) من اللائحة التنفيذية لقانون المذكور، وكذلك المادة (11) من تعليمات الوكلاء والوسطاء التجاريين الاردني، والمادة (4) من نظام تسجيل الوكلاء والوسطاء التجاريين رقم (31) لسنة (2002) الاردني.

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(8).No(1).paper9 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.8. No.1, March.2021